اذا كانت الاضافة فيه غير بيانية وهو المفهوم من كلامه
هنا فان كانت بيانية وهو المفهوم من كلامه السابق وتحصيلا
لنكتة الاجمال والتفصيل كما مر فلا يتاتى فيه الا الاول وذلك
لان الاضافة البيانية من اقسام اللفظية والمفهوم من
كلامه انه لا يتاتى فيها الا ذلك اذ لا حرف فيها منوي
هو والمعناه ولا يتاتى الثالث اذ لا حرف ولا الثاني لانا
لا نريد بالاضافة عليه مطلق الاضافة والا لوجب الجر
الفاعل والمفعول والحال وكل معمول للفعل بل نريد به
الاضافة التي تكون بمعنى الحرف ولا حرف فان قلت بل ولا الاول
ايضا لان المضاف لكونه اسما لا يعمل الجر الا نيابة عن الحرف
كما قالوه ولا حرف قلت هذا في المضاف
الحقيقي فيجوز في اللفظي ان يعمل الجر لمشابهته له بتجرده
عن التنوين او النون لاجل الاضافة نبه عليه الرضي
وكذا الرحمن الرحيم التابعان لله مجروران بالمضاف لا [illegible]
بالاضافة ولا بالحرف المنوي على الصحيح من اقوال ثلاثة وتلك
ذكر معلومة من كلامه والمراد بكل منهما اما الجار لمتبوعهما
بناء على انهما نعتان او الاول بيان والثاني نعت له بناء على
قول الجمهور ان العامل في النعت والبيان هو العامل في المتبوع
وقيل العامل فيهما تبعيتهما له وانما مثله مقدرا بناء
على ان الاول بدل والثاني نعت له بناء على قول الجمهور
ان العامل في المبدل مقدر وان العامل في النعت العامل في المنعوت

واما

واما حكم الوقف عليها اعني كلمات البسملة فذكره بقوله
والوقف على بسم الله قبيح ليس بتام للفصل بين التابع
والمتبوع وعلى الرحمن كذلك قبيح لذلك ان لم يكن الرحيم
نعتا لله والا فللفصل بين التوابع وقيل الوقف على كل منهما
كاف ليس بقبيح ~~ان لم يكن الرحيم نعتا لله~~ لعدم توقف
فهم الكلام المشتمل عليهما على ما بعدهما وان تعلق به ولا
تام للفصل المذكور فهو مانع من التمام على القولين فمقتضى
للقبح على الاول لعدم اثباته الواسطة بناء على ان الوقف
اما تام ان لم يتعلق الموقوف عليه بما بعده او قبيح ان تعلق
به غير مقتضيه على الثاني بناء عنده على اثبات الواسطة وهو
الكافي ان قلنا الاقسام ثلاثة بناء على انه ان تعلق به
فان توقف فهمه عليه فالوقف عليه ~~لم يتعلق~~ قبيح والا فكاف
وهذا ما نقل المحقق الراوي الاجماع عليه وعرف الثلاثة بما يوخذ
مما مر وجزم به ابو بكر الانباري في الايضاح وعرفها بما يرجع
الى ما عرفها به المحقق حيث ~~ان الموقوف~~ قال ما حاصله ان الموقوف
عليه ان حسن الوقف عليه والابتدا بما بعده فهو تام والا
فان حسن الوقف عليه وقبح الابتدا بما بعده فهو كاف وان
قبح الوقف عليه والابتدا بما بعده فهو قبيح لكنه سمى الكافي
حسنا فحينئذ يكون له اسمان فان قلنا الاقسام اربعة فالواسطة
الكافي والحسن بناء على ان الموقوف عليه ان تعلق بما بعده
فان قبح الوقف عليه والابتدا بما بعده فقبيح وان حسن

عنده

ان لم يتعلق الموقوف
عليه بما بعده فالوقف
عليه صحيح تام صح

Copyright © King Saud University